

بروكسيل بتاريخ 17 مارس/أذار 2009

توصية

الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية

التي اقترحتها، باسم لجنة حقوق المرأة في الدول الأورومتوسطية

السيدة عفيفة صالح، رئيسة

حول موضوعي:

- المرأة والتنمية والسلام والأمن بمنطقة البحر الأبيض المتوسط:

المقررات:

- السيدة إراتكس كارسيا بيريز، عضو البرلمان الأوروبي
- السيدة فاطمة شلوش، عضو الجمعية الشعبية الوطنية بالجزائر

- المرأة والتربية والتكوين والشغل :

المقررات:

- البارونة إمانيكولسون أوف وينتربورن، عضو البرلمان الأوروبي
- السيدة سميرة الشاوشي، عضو مجلس النواب التونسي

إن الجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة،

- نظرا لمعاهدة الأمم المتحدة المؤرخة في 18 ديسمبر/تشرين الأول 1979، بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women, CEDAW)
- نظرا لإعلان فيينا المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 1993 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- نظرا للندوة الدولية الرابعة حول النساء، التي جرت أشغالها خلال شهر سبتمبر/أيلول 1995 في بكين وعلى الإعلان ومخطط العمل اللذان تمت المصادقة عليهما في بكين وعلى الوثائق التي صادقت عليها الأمم المتحدة خلال جلساتها الاستثنائية اللاحقة (بكين + 5 وبكين + 10) بشأن الإجراءات والمبادرات الجديدة الرامية إلى تطبيق إعلان ومخطط عمل بكين وتمت المصادقة عليها على التوالي في يونيو/حزيران 2000 و 11 مارس/آذار 2005؛
- نظرا لإعلان برشلونة لسنة 1995 وبرنامج العمل الخماسي الذي تم الاتفاق عليه خلال القمة التي عقدت سنة 2005 بمناسبة الذكرى العاشرة للشراكة الأوروبية ومتوسطة ببرشلونة؛
- نظرا لمستنتجات الندوة الوزارية الأوروبية ومتوسطة حول "دعم دور المرأة في المجتمع"، المنظمة يومي 14 و 15 نونبر/تشرين الثاني 2006 باستانبول، وعلى اتفاق الوزراء الأوروبيين بخصوص إطار موحد للعمل قصد دعم دور المرأة في الميادين السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك مناهضة التمييز بمختلف أنواعه،
- نظرا للندوة الدولية للأمم المتحدة حول الساكنة والتنمية (CIPD) التي جرت أشغالها بالقاهرة خلال شهر سبتمبر/أيلول 1994؛ ونظرا لبرنامج العمل المصادق عليه بالقاهرة وبناء على الوثائق المصادق عليها سنة 1999 خلال الجلسة الخاصة للأمم المتحدة ("القاهرة +5") بشأن الإجراءات الجديدة الهادفة إلى تطبيق برنامج العمل،
- نظرا لأهداف الألفية من أجل التنمية (OMD)، المصادق عليها خلال قمة الألفية للأمم المتحدة في شهر سبتمبر/أيلول 2000، وخصوصا أهداف الألفية من أجل التنمية "تعزيز المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء" التي تعتبر شرطا للقضاء على الفقر والجوع والمرض والوصول إلى المساواة في جميع مراحل التعليم وكل ميادين العمل وإلى المساواة في التحكم في الموارد والتمثيل المتكافئ في الحياة السياسية والعامّة،
- نظرا للندوة الدولية حول تمويل التنمية، المنعقدة بمونتيري خلال شهر مارس/آذار 2002 وعلى القمة الدولية حول التنمية المستدامة المنعقدة بجوهانسبورغ خلال شهر سبتمبر/أيلول 2002،
- نظرا لإعلان روما حول الملازمة، المصادق عليه يوم 25 فبراير/شباط 2003 إثر المنتدى رفيع المستوى حول التنسيق وعلى إعلان باريس حول فعالية المساعدة للتنمية الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 02 مارس/آذار 2005،
- نظرا لنظام البرلمان الأوروبي (CE) رقم 806/2004 والمجلس المؤرخ في 21 أبريل/نيسان 2004 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعاون للتنمية¹،
- نظرا لمستنتجات رئاسة المجلس الأوروبي ببروكسيل ليومي 16 و 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، التي تؤكد التزام المجلس الكامل بشأن أهداف الألفية من أجل التنمية وانسجام السياسات،

¹ JO L 143 بتاريخ 2004.04.30 ص. 40

- نظرا لقرارات المجلس الصادرة بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2005 بشأن دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية²(OMD) وبتاريخ 20 يونيو/حزيران 2007 حول أهداف الألفية من أجل التنمية- حصيلة منتصف المسار³،
- نظرا للتصريح المشترك لمجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين في إطار المجلس والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية حول سياسة التنمية للاتحاد الأوروبي الذي يحمل عنوان:"التوافق الأوروبي"(التوافق الأوروبي بشأن التنمية)، الموقع بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2005⁴ والتوافق الأوروبي حول المساعدة الإنسانية لديسمبر/كانون الأول 2007⁵،
- نظرا لتقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي يحمل عنوان "لِنأخذُ طريق المساواة" الذي يعود لسنة 2006،
- نظرا لمستنتجات "مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية" وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين في إطار المجلس، المصادق عليها بتاريخ 14 مايو/أيار 2007، بشأن المساواة بين الرجال والنساء وترشيد النساء في مجال التعاون للتنمية،
- نظرا لمستنتجات المجلس ليومي 5 و6 ديسمبر/كانون الأول 2007، حول حصيلة تطبيق الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لبرنامج عمل بكين، وخصوصا التقرير الذي قدمته الرئاسة البرتغالية المرفق بها، ويحمل مؤشرات بخصوص النساء والفقر،
- نظرا لقرار البرلمان الأوروبي ليوم 13 مارس/آذار 2008 حول المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء في مجال التعاون للتنمية(P6_TA(2008)0103)،
- نظرا لتقرير 2008 بخصوص أهداف الألفية من أجل التنمية الذي أعدته الأمم المتحدة ويخلص التقدم الحاصل في كل منطقة على درب تحقيق الأهداف،
- نظرا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3519 بتاريخ 15 فبراير/شباط 1975، المتعلق بمشاركة النساء في دعم السلم والأمن الدوليين وفي مناهضة الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والاعتداء والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،
- نظرا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3763 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر/كانون الأول 1982، المتعلق بمشاركة النساء في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،
- نظرا للقرار رقم 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، حول النساء والأمن والسلم (CSNU 1325 (2000) وخصوصا الفقرة الأولى منه، التي تطلب بإلحاح من الدول الأعضاء " أن تعمل على ضمان تمثيل أكبر للنساء على جميع مستويات صنع القرار داخل المؤسسات والآليات الوطنية والجهوية والدولية (...)"،
- نظرا للقرار رقم 1820 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008، حول النساء والأمن والسلم ((S/RES 1820 (2008)، وخصوصا الفقرة 12 منه، التي "تحت جميع أطراف هذه النقاشات على تيسير مشاركة كاملة ومتساوية للنساء في صنع القرار"،

² JO C 33 E بتاريخ 2006.2.09 ص. 311

³ النصوص المصادق عليها P6_TA(2007)0274

⁴ JO C 46 بتاريخ 2006.2.24 ص 1

⁵ تمت المصادقة على الإعلان المتعلق بالتوافق الأوروبي حول المساعدة الإنسانية من قبل المجلس بتاريخ 19 نونبر ومن قبل البرلمان الأوروبي بتاريخ

29 نونبر وتم التوقيع عليه من قبل رؤساء اللجنة والمجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 18 نونبر 2007

- نظرا لقرار البرلمان الأوروبي بتاريخ فاتح يونيو/حزيران 2006 حول وضعية النساء في النزاعات المسلحة ودورهن في إعادة الإعمار والمسلسل الديمقراطي في الدول التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع (P6_TA(2006)0245)،
- نظرا لنداء بروكسيل للتحرك ضد العنف الجنسي خلال مرحلة النزاع وما بعدها (يونيو/حزيران 2006)،
- نظرا لمستنتجات الندوة الدولية التي تحمل عنوان "النساء في حل النزاعات"، المنعقدة يومي 21 و22 يونيو/حزيران 2008 بمعهد ستوجيروم هيومانيتيس التابع للمدرسة العليا للعلوم الإنسانية بلجوبلجنا،
- نظرا للإعلان العالمي حول التعليم للجميع وإطار العمل الرامي إلى الاستجابة للحاجات التعليمية الأساسية، اللذين تمت المصادقة عليهما خلال الندوة العالمية حول التعليم للجميع التي نظمت بجومتين، التايلاند من 5 إلى 9 مارس/آذار 1990،
- نظرا لإطار العمل الرامي للاستجابة للحاجات التعليمية الأساسية في المنطقة العربية خلال العشرية 2000-2010، الذي يحمل عنوان "التعليم للجميع في البلدان العربية: تجديد الالتزام" الذي تم اعتماده خلال الندوة الجهوية للدول العربية حول التعليم للجميع المنظمة بالقاهرة من 24 إلى 27 يناير/كانون الثاني 2000،
- نظرا لإطار عمل داكار الذي يحمل عنوان "التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية" والذي تمت المصادقة عليه خلال المنتدى الدولي حول التعليم المنظم بداكار، السنغال خلال شهر أبريل/نيسان 2000،
- نظرا للمعاهدات التي اعتمدها الندوة العامة لمنظمة العمل الدولية: رقم 100 بتاريخ 29 يونيو/حزيران حول "المساواة في الأجر بين اليد العاملة من الذكور واليد العاملة من الإناث مقابل عمل من نفس القيمة، ورقم 111 بتاريخ 25 يونيو/حزيران 1958 حول التمييز في مجال العمل والمهنة، ورقم 117 بتاريخ 22 يونيو/حزيران 1962 حول الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ورقم 122 بتاريخ 22 يوليو/تموز 1964 حول سياسة التشغيل،
- نظرا لمقتضيات معاهدة منظمة العمل الدولية لسنة 1994 حول العمل لدوام جزئي التي تلزم الدول بإدراج بند اجتماعي، بما في ذلك مبدأ تساوي الأجر، في عقود الصفقات العمومية،
- نظرا، بالإضافة لكل الالتزامات المشار إليها أعلاه، لكل الالتزامات⁶ الدولية والجهوية والوطنية التي يتقاسمها كل الشركاء الأورومتوسطيون، وخصوصا منها الدساتير الوطنية للدول التي تعترف بمبدأ عدم التمييز ضد النساء، وتضمن للمرأة مكانا مفضلا في اللوائح الانتخابية،
- نظرا لمخطط عمل استانبول الذي تمت المصادقة عليه إثر ندوة يومي 14 و15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بإستانبول والرامي إلى تدعيم دور المرأة في المجتمع،

⁶ تشمل هذه الالتزامات خصوصا:
 المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوربية (1957)
 التوافق الأوربي من أجل التنمية (2006)
 الدساتير الوطنية للدول الشريكة التي تعترف بمبدأ عدم التمييز ضد النساء

النساء والتنمية والأمن والسلم بمنطقة المتوسطي

أ. حيث إن إعلان فيينا الذي صادقت عليه الندوة الدولية للأمم المتحدة حول الحقوق الإنسانية يوم 25 يونيو/حزيران 1993 ، يؤكد من جديد أن " الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات الصغيرات تشكل جزءا لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية العالمية بحيث لا يمكن التفريط فيها أو تقسيمها"

ب. وحيث إن برنامج عمل بكين قد رسخ مبدأ اعتماد مقاربة مندمجة للمساواة بين الرجال والنساء باعتبارها استراتيجية ناجعة تروم تعزيز المساواة بين الجنسين كما أثبت أن على الحكومات والفاعلين الآخرين " تشجيع اعتماد إجراءات حيوية وملحوظة تهدف إلى إدماج إشكالية الرجال-النساء في جميع السياسات وكل البرامج حتى يتم تحليل مفعولها على الجنسين معا قبل اتخاذ أي قرار"،

ج- وحيث إنه، تبعا لمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد النساء، يجب أن تتخذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات الضرورية من أجل تعديل أو إزالة ترسيمات ونماذج التصرفات السوسيوثقافية للرجل والمرأة بهدف التوصل إلى القضاء على الأحكام المسبقة والأعراف الموروثة، أو غيرها من الممارسات المبنية على فكرة دونية أو تفوق هذا الجنس أو ذلك أو على دور نمطي للرجال والنساء،

د- وحيث إن وضع القروض الصغيرة رهن إشارة النساء وسيلة مهمة لتحسين وضعية النساء، وخصوصا منهن اللواتي تم إقصاؤهن من الاقتصاد الرسمي، لأنها تمنحهن فرصة الانطلاق، وحيث إن ذلك يشجع روح المقابلة لدى النساء ويمنحهن موطئ قدم في سوق العمل ويشجعهن على المساهمة الفعالة في هذا السوق والبقاء فيه، كما يساعدن على الاستقلالية من الناحية الاقتصادية ذلك أن الأمر لا يقتصر فقط على روح المقابلة والنمو الاقتصادي بل يتعلق أيضا بتطور الشخصية ومحاربة الفقر،

هـ- وحيث إن التوافق الأوربي حول التنمية يرى في المساواة بين الرجال والنساء مبدأ مشتركا ويصرح أن "الاتحاد الأوربي سيدخل في جميع سياساته وممارساته المرتبطة بعلاقاته مع الدول النامية عنصرا مهما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء"،

ه مكرر: وحيث إن النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر يَمنعن دائما من كل وصول إلى الموارد الأساسية من قبيل القروض والأراضي والإرث، كما أنهن لا يتلقين في معظم الحالات عوضا عن عملهن بل ولا يؤخذ بعين الاعتبار؛ النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر يصبحن أكثر قابلية للتضرر من حيث أنهن لا يتوفرن على نفس فرص الولوج إلى وسائل الإنتاج والتحكم في عملهن الخاص وفي دخلهن كما هو الحال بالنسبة للرجال،

و- وحيث إن عددا كبيرا من النساء يَمنعن من الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية، ومن التعليم بجميع مستوياته ومن الاستقلالية الاقتصادية ومن متابعة مشوارهن المهني ومن المشاركة في مسلسل اتخاذ القرار، مع أنه تبث أن تمتيع النساء باستقلاليتهن يسرع من وثيرة تحقيق جميع الأهداف الأخرى للألفية من أجل التنمية بالحد من الفقر وبتحسين المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية،

ز- وحيث إنه من الأساسي تزويد المنظمات النسائية بالدعم المالي والتقني قصد تعزيز البرامج التي تستفيد منها الفئات الأكثر قابلية للتضرر من الساكنة ومنها النساء المهاجرات، سواء اللواتي تم نقلهن داخل بلدن الأصلي أو اللاجئات، وخصوصا عن طريق تزويدهن بالتجهيزات والتقنيات المناسبة لإعداد المواد الغذائية والتقليل من عبء العمل وتسهيل ولوج النساء للأراضي وتحسين

نسبة ولوج المدارس ومتابعة الدراسة لدى الفتيات،

ح- وحيث إنه في الدول التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع وتتمر بمسلسل إعادة الإعمار وإعادة الإدماج، تعتبر الآليات والالتزامات المؤسسية لفائدة المساواة بين الرجال والنساء مرحلة فعالة أولى على درب حماية وتعزيز حقوق النساء؛ وحيث إن مشاركة جميع الأطراف المعنية، من قبيل الحكومات والممثلين السياسيين والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني والجامعيين، بالإضافة إلى المساهمة المباشرة للمجموعات والتنظيمات النسائية، تعتبر الشرط المسبق الأساسي لإقامة تنمية مشتركة ومستدامة،

ط- وحيث إن النقاش حول التنمية تُركز، لحد الساعة، على دور المرأة باعتبارها أمًا، وخصوصا في المجالات المرتبطة بالإنجاب، من قبيل الخدمات الموجهة للساكنة والتغذية والتعليم والخدمات المرتبطة بالأطفال، في حين تظل مجالات أخرى، من قبيل أنظمة العمل العامة وبرامج الإصلاح الزراعي مجهولة تماما بالنسبة لها،

ي- وحيث إن العديد من الأشخاص ليس بإمكانهم الوصول المباشر إلى الماء الصالح للشرب، وعليهم، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنساء والشابات، قضاء معظم النهار في البحث عنه، وحيث إن الماء غير الصالح للشرب وقلة التجهيزات الصحية يتسببان في 80% من جميع الأمراض في الدول النامية وأن النساء والشابات هن الأكثر تضررا من نقص المياه والتجهيزات الصحية،

ك- وحيث إن العنف ضد النساء عموما وخصوصا خلال النزاعات المسلحة، لا يستتبع، في غالب الأحيان، في سوء معاملتهن من الناحية البدنية والنفسية و/أو الجنسية فقط، بل ويمس أيضا بحقوقهن الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ل- وحيث إن النساء اللواتي يعملن من أجل السلم يلجأن في جميع أنحاء العالم للتنظيمات الجموعية من أجل خلق حوار بين أطراف النزاع وللمطالبة بإنصافهن فيما يخص من يموت من ذويهن،

م- وحيث إن وجود النساء على طاولة المفاوضات وفي أدوار فعالة لفائدة الانتقال السلمي يمثل مرحلة ضرورية ولكنها غير كافية في طريق الديمقراطية ولذلك تحتاج تلك النساء للدعم والمرافقة خلال هذا المسار السياسي،

ن- وحيث تظل مشاركة النساء في التسيير محدودة في وقت الحرب كما في وقت السلم، مع أنها تظل أولوية قصوى وعنصرا أساسيا من عناصر المساواة بين الجنسين،

هـ- وحيث إن الصراعات قد تفاقمت في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحيث إن النساء غالبا ما تكون هدفا للعنف بفعل منطوق العنف. حرب غزة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي والأحداث الدامية في الشرق الأوسط وتنامي التطرف والإرهاب بجميع أشكاله ومصادره يجعلون من هذه المنطقة منطقة جيوسياسية رهاناتها أساسية بالنسبة للأمن والسلم،

ه مكرر- وحيث إن التقدم الضعيف المسجل منذ اعتماد مخطط عمل استانبول بسبب غياب مخطط مقرون بجدول زمني محدد، يجعل من الصعب، بل من المستحيل، متابعة وتقييم فناء الحكومات بالتزاماتها من عدمه،

1. تعتبر أن العولمة التي قلصت المسافات وحولت العالم إلى قرية عالمية صغيرة يجب أن تكون أيضا الوجه الجديد لعالم التشارك والتضامن الذي يسود فيه تكافؤ الفرص والعدل والأمن والاستقرار؛

2. تؤكد أن دول البحر الأبيض المتوسط لها جذور ثقافية مشتركة وتمثل بتنوعها فضاءا موحدًا يجب أن يشكل طوقًا ضد الحرب والتميز العنصري والتطرف والإرهاب الذي يهدد المنطقة. فقد كان البحر الأبيض المتوسط دوماً قلعة للسلام وسيظل فضاءاً للحوار وللتلاقح والمبادلات بين الضفتين؛
3. تؤكد أنه لا مكان للأمن والسلام والاستقرار في المنطقة ما دام الوضع يتميز باتساع هوة التقدم بين ضفتي المتوسط؛
4. تدعو الدول الأورومتوسطية إلى تقوية علاقات التعاون والتنسيق بينها في المجالات الاقتصادية والمالية بهدف تعزيز قدرتها على استباق الأحداث وتجنب الأخطار، وتوصي بإقامة تشارك أكثر توازناً وتضامناً بين ضفتي المتوسط، حتى يتحول البحر الأبيض المتوسط إلى فضاء للسلم والتنمية المستدامة؛
5. توصي بإعداد مدونة للسلوك في شكل معاهدة دولية تحت لواء الأمم المتحدة قصد تأطير ومراقبة طرق عمل النظام المالي والآليات المالية وتقاضي التضخم المالي؛
6. تدعو إلى دعم المؤسسات الاقتصادية التي لها تأثير على الاستثمار والإنتاج والتنمية والتشغيل وتمكينها من التحفيز والتشجيعات المالية، وإلى توفير السيولة الضرورية للمؤسسات البنكية قصد تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
7. تطلب من الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية دعم المعاهدة حول إزالة جميع أنواع التمييز ضد النساء وبرنامج عمل القاهرة وأرضية عمل بكين وإعلان الألفية؛
8. تدعم المشاريع الهادفة إلى دعم كفاءات القائدات السياسيات المنتخبات في مجالات من قبيل التسيير والمساطر البرلمانية وتكوين الائتلافات وتطوير سجل الاستحقاقات الوطنية التي تعكس حاجيات وأولويات النساء وقدرات التمثيل وتناول الكلمة أمام الجمهور والعلاقات مع الصحافة واعتماد الحملات الناجعة والاستراتيجيات السابقة للانتخابات، إلخ، بما يدعم نجاعتها السياسية وقدرتها على إدماج قضايا الجنس في جميع القرارات السياسية وفي مسلسل اتخاذ القرار برمته، وبما يزيد من معرفتهم حتى يتمكن من ولوج مناصب الإدارة وبما يعزز نسبة النساء المترشحات؛
9. تؤكد أن مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار شرط ضروري للحكامة الجيدة وترحب بكل أنواع الإجراءات في هذا الصدد، من قبيل التحفيز على احترام نسب معينة في اللوائح الانتخابية ودعم حركات وتنظيمات النساء والتعزيز الفعلي لحقوق النساء في الوثائق الإستراتيجية حسب كل بلد الخ؛ وتؤكد من جديد على ضرورة زيادة دور النساء في اتخاذ القرارات السياسية بمختلف مستوياتها وعلى تشجيع الدول أعضاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية على تخصيص نسبة كافية تتراوح بين 30% و50% للنساء في اللوائح الانتخابية وعلى ضمان المساهمة الكاملة للنساء وإشراكهن في جميع مجهودات تعزيز الأمن وحل النزاعات؛ وتدعم، من جهة أخرى، توصيات القرار CSNU (2000) 1325؛
10. تسجل بقلق أن القوانين والممارسات (المؤسسية والمالية والإنسانية) في مجال المساواة بين الجنسين ليست مضمونة بشكل كامل، رغم أن هناك فرقاً بين الدول؛
11. تدعو الدول أعضاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية لتكثيف جهودها قصد محاربة المس بكرامة النساء وسلامتهن البدنية في ميدان العمل وداخل المجتمع؛

12. تدعو الدول أعضاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية لاتخاذ إجراءات تنسيق التنمية التي لها آثار ملموسة وكبيرة على إزالة جميع أنواع التمييز على أساس الجنس، وعلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والعلاقات بين الجنسين (تعديل القوانين والمؤسسات والبنيات الرجالية القائمة والزيادة في الوسائل المالية وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء)؛

13. تُذكر بأهمية إدخال المساواة بين الرجال والنساء في برامج التعاون للتنمية والتوصل بذلك إلى المساواة بين الرجال والنساء وإلى ترشيد النساء، باعتبار هذه المساواة وهذا الترشيح الأداة الأساسية لتدعيم حقوق الإنسان ومحاربة الفقر؛

14. تطالب بالتركيز أكثر على المساواة بين الجنسين في توزيع الأرباح والنتائج بالنسبة لجميع أهداف التنمية التي تدخل في استراتيجيات التنمية؛

15. تشدد على ضرورة إدخال مقاربة الرجال- النساء في البحث حول السلم والوقاية من الصراعات وحلها وعمليات حفظ السلام وإعادة الإعمار والإنعاش بعد نهاية الصراعات، وعلى ضرورة اشتغال البرامج الميدانية على بند المساواة؛

16. تشدد على ضرورة إكمال صورة النساء بوصفهن ضحايا يتضررون بسهولة بصورة النساء باعتبارهن مجموعة جد مختلفة من المتدخلين الاجتماعيين يتوفرن على موارد وإمكانات ثمينة ولهن أولوياتهن الخاصة؛ تؤثر النساء على مسار الأحداث ويجب أن يضعن بصمتهم على مسلسل التنمية؛ تعتبر أن النساء اللاتي كن ضحية للحروب لا ينبغي أن يُعتبرن ضحايا حرب فقط، بل بطلات في الاستقرار وحل النزاعات؛ تؤكد أن النساء بشكل عام لن يكون بمقدورهن أن يقمن بهذا الدور إلا عندما يصبحن ممثلات بشكل عادل في مسلسل اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية؛

17. تؤكد على الفرص الحقيقية التي توفرها قطاعات مثل السياحة والصناعة التقليدية والأنشطة الترفيهية في المجال القروي؛ وهي أنشطة تسيروها النساء عموماً وتشكل عاملاً هاماً للإزهار الاقتصادي في العديد من المناطق المتأخرة من حيث التنمية وتتوفر على إمكانات طبيعية وثقافية و/أو تاريخية لا يستهان بها؛

18. تؤكد على الإمكانية التي تمنحها القروض الصغرى باعتبارها أداة في خدمة سياسات التعاون للاقتصاد من أجل تعزيز تقدم المجموعات المحلية واستقلالية النساء؛ تطالب ببرامج تمنح ضمانات في الحالات التي تعتبر فيها مساهمة المقترض غير كافية، وخصوصاً عندما يكون المستفيد امرأة تعاني من الإقصاء الاجتماعي أو الفقر، أو تكون مهددة بذلك؛ تطالب بالتعريف أكثر بإمكانات القروض الصغرى بواسطة حملات إخبارية وحملات خاصة تستهدف النساء والشابات والأشخاص ضحايا الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي؛ تؤكد خصوصاً أنه من المهم تعزيز إمكانات الاستفادة من القروض الصغرى في المدارس ومراكز التكوين المهني، وكيف تستعملها المنظمات غير الحكومية النسائية أو الهيئات الأخرى التي تحاول فتح باب سوق الشغل أمام حاملي شهادات المؤسسات التعليمية بمختلف أسلاكها؛

19. توصي بإبلاء مزيد من العناية للمشاريع التي تبدؤها النساء في الضفة الجنوبية، وبالعامل على إزالة الأعباء الإدارية والمالية والبنكية؛

20. تدعو الدول أعضاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية إلى ضمان التناغم بين سياسة التعاون في التنمية والسياسات الجماعية الأخرى (مثل السياسية التجارية والفلاحية)، بما يمنع التداخلات الضارة بين السياسات، وخصوصاً فيما يتعلق بإجراءات استقلالية النساء؛

21. تأسف أنه، رغم أن إدماج قضايا المساواة بين الرجال والنساء في التعاون من أجل التنمية يشكل أحد مبادئ سياسة التنمية للاتحاد الأوروبي، كانت الانجازات الملموسة غير كافية، وتثار المساواة بين الرجال والنساء، في معظم الأحيان، باعتبارها موضوعاً أفقياً دون الإشارة إلى الأهداف أو إلى أنشطة خاصة مرتبطة بالجنس؛ تطالب بالحاح بإدخال الأهداف والأنشطة الخاصة في مجال المساواة بين الرجال والنساء في الاستراتيجيات المستقبلية؛

22. تدعو المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود الهادفة إلى منح الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، وخصوصاً الحق في إنشاء دولته المستقلة، وإلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل لفائدة جميع شعوب المنطقة نظراً للاتفاقيات الدولية،

23. تحيي كفاح النساء الفلسطينيات ضحايا الحروب وخصوصاً في قطاع غزة، وتدعو إلى الرفع الفوري لجميع أشكال الحصار المفروض على المنطقة وتدعو إلى ضرورة تزويدها بالدعم المتجدد، بإعداد برنامج مندمج لفائدتها وبتسريع وثيرة إنجاز مشروع تقدمها الاقتصادي والاجتماعي؛ وتذكر أن الاعتداءات ضد المدنيين تشكل خرقاً خطيراً للقانون الدولي؛

24. تدعو الدول أعضاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية إلى تكثيف جهودها من أجل تطبيق القرار 1325 (2000) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يدعو إلى مشاركة مكثفة للنساء في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بفض النزاعات ومسلسلات السلام؛

25. تدعو إلى تقييم ومتابعة تطبيق قرارات الأمم المتحدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

26. تدعو إلى إشراك النساء في مسلسلات تسوية الصراعات بين الدول خلال المفاوضات (الاتفاق ومتابعة تنفيذ المعاهدات) وإلى العمل خصوصاً على ضمان تمثيل متكافئ بين الرجال والنساء في جميع مستويات المفاوضات المبرمجة قصد حل النزاع بين فلسطين وإسرائيل، وتدعو إلى تطبيق الوسائل التي تمكن النساء من المشاركة بشكل صريح وشامل في الجهود الرامية إلى فض النزاع في الشرق الأدنى، عن طريق إنشاء لجنة دولية للنساء مثلاً؛

27. تُرحب بمختلف مبادرات إنشاء مؤشرات جنسية خاصة للإنذار السريع ولمراقبة النزاعات، من قبيل تلك التابعة لصندوق الأمم المتحدة للنساء (UNIFEM) ومجلس أوروبا، والمؤسسة السويسرية للسلام والدولية للإنذار والمنتدى حول الإنذار المبكر والاستجابة السريعة؛

28. تشدد على أهمية المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية التي تساهم في تشخيص مشاكل النساء وفي إيجاد ما يناسبها من الحلول، وفي تطوير المسلسلات الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛ تشجع عمل هذه المنظمات غير الحكومية وتقترح تبادل المعلومات بشأن أحسن الممارسات في مجال المساواة بين الجنسين بين الدول المعنية فيما بينها وكذلك بينها وبين شبكات المنظمات غير الحكومية الأوروبية؛

29. تشدد على مد حركات السلام النسائية ومنظمات النساء، في مراحل ما بعد الصراع، بالدعم البيداغوجي والسياسي والمالي والقانوني، قصد الحصول على مجتمع ديمقراطي يقدر حقوق المرأة ويحرص على المساواة بين الجنسين في إطار الإصلاحات التي تتم على المستوى الدستوري والتشريعي والسياسي؛

30. توصي باستعمال وسيلة العقوبات الدولية القاسية لردع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة؛

31. توصي بإدانة وباستدعاء من يقف وراء الاعتداء والجرائم ضد النساء بغزة فيما يتعلق بأحداث ديسمبر 2008 ويناير 2009 للمحكمة الجنائية الدولية؛

32. تستوجب أن يتمكن النساء ضحايا سوء المعاملة والعنف خلال النزاعات المسلحة من تقديم شكاوهن أمام المحاكم الدولية في ظروف تكفل كرامتهن مع تمتيعهن بحماية هذه المحاكم ضد الاعتداءات العنيفة وما قد يتعرضن له من انفعالات خلال التحقيقات المجردة من أي اعتبار للصدمة العاطفية؛ تستوجب أن ينصفن إن على المستوى المدني أو الجنائي، وإن يتم اعتماد برامج للمساعدة قصد إعادتهن على الاندماج اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا؛ تؤكد أن الاغتصاب يستعمل سلاحا في الحرب وأن هذه الظاهرة يجب أن تعالج ببرامج لمساعدة الضحايا؛

32 مكرر. تطالب بأن تلتزم الدول الشريكة، خلال ندوة تقييم الخطوة لمخطط عمل استانبول المقررة خلال سنة 2009، بإعادة إحياء مخطط عمل استانبول حتى يصبح وسيلة سياسية حقيقية مزودة بمؤشرات قادرة على قياس التقدم الحاصل في مجال الأهداف والإنجازات الملموسة بما في ذلك الإجراءات المالية؛ وأن تلتزم بإجراء عمليات تقييم دورية ومنهجية وتشرك معها منظمات المجتمع المدني بانتظام؛

المرأة والتربية والتكوين والشغل

أ- حيث إن التربية حق أساسي وأهم العناصر التي تمكن من الوصول إلى التنمية المستدامة والأمن والاستقرار داخل البلدان وبين البلدان فيما بينها،

ب- وحيث إن إعلان فيينا، الذي صادقت عليه المعاهدة الدولية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان يوم 25 يونيو 1993، ينص على أن "الحقوق الأساسية للنساء والفتيات تعتبر جزءا لا يتجزأ من الحقوق الشاملة للفرد بحيث لا يمكن التفريط فيها أو تقسيمها "

ج- وحيث إن أنظمة التربية والتكوين من المفروض أن تمنح فرصا متساوية للرجال والنساء على حد سواء،

د- وحيث إن إدماج بُعد المساواة بين الرجال والنساء في سياسات التربية والتكوين يكتسي أهمية جوهرية في نجاح أهداف الألفية من أجل التنمية، والتي يتمثل أحدها في إزالة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات في أفق سنة 2015،

هـ- وحيث إن العديد من النساء لا يفسح لهن المجال للتعليم بجميع مراحلها ولا سبيل لهن للاستقلال الاقتصادي أو لولوج بعض المهن أو المساهمة في مسلسل صنع القرار، مع أنه من الثابت أن ترشيد النساء يسرع من وثيرة إنجاز جميع الأهداف الأخرى للألفية من أجل التنمية لأنه يحد من الفقر ويحسن من المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية،

1. تثبت أنه في الوقت الذي يتم فيه الاعتراف على المستوى الدولي بضرورة تعليم النساء بغية التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لا تستفيد النساء والفتيات بالشكل الكافي من الإجراءات الملموسة المعتمدة في هذا المجال، وتدعو الحكومات للوفاء بالتزاماتها المرتبطة بوضع إجراءات ملموسة مندمجة تهدف إلى تعزيز الاستفادة من إجراءات ملموسة رفيعة الجودة وإلى تعزيز تغيير في السلوك، وفي القيم والممارسات، طبقا لأهداف الألفية من أجل التنمية وللأهداف المرتبطة بالتعليم للجميع،

2. تشدد على ضرورة ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم العصري والمتقدم،

وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على توفير جميع الآليات التي من شأنها تعزيز الموارد البشرية على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال التعليم والتكوين والشغل،

3. تلاحظ أن هناك دائما فوارق في نسب تعليم البنات والأولاد في العديد من دول البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى تقليص هذه الفوارق بسن نظام إجبارية تعليم البنات ومجانيتها بما يضمن نسبة أدنى من تعليمهن؛

4. تدعو حكومات الشركاء الأورومتوسطين لتكريس الإجراءات القانونية والعملية الضرورية لتطبيق برنامج العمل الخماسي الذي تمت المصادقة عليه خلال القمة التي عقدت بمناسبة الذكرى العاشرة للشراكة الأورومتوسطية ببرشلونة سنة 2005، وخصوصا فيما يتعلق بتدعيم برنامج محو الأمية وتعليم الكبار مع تخصيص عناية خاصة للنساء، وبتحسين وسائل تعليم النساء والفتيات باعتباره حقا أساسيا، بما في ذلك التعليم والتكوين المهني وولوج تقنيات المعلومات والتعليم عبر الإنترنت؛

5. تُشدد على ضرورة مراجعة طرق التعليم التي تعطي صورة نمطية للمرأة بغية المساهمة في تكريس فكرة تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بنفس القدرات والإمكانات الفكرية؛

6. تُشدد على ضرورة وضع الدول لبرامج لمحاربة الأمية خصوصا وأن نسبة النساء الأميات مرتفعة جدا في دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط؛

7. توصي بضرورة اعتماد مقاربة من النوع الاجتماعي بإعداد المخططات والميزانيات الوطنية المخصصة لتعليم النساء وتكوينهن؛

8. توصي بإعطاء أولوية خاصة للمرأة القروية عن طريق إعداد مخططات متوسطة ترمي إلى إدماجها في مسلسل التنمية، وذلك تماشيا مع الفصل 14 من المعاهدة الأممية لمحاربة جميع أنواع التمييز ضد النساء؛

9. تدعو حكومات الدول الأورومتوسطية الشريكة إلى العمل على توفير جميع الاعتمادات المالية المطلوبة لتعليم الفتاة القروية المرتبط بالبنيات التحتية والنقل وكذلك بمصاريف التعليم؛

10. تدعو إلى إعطاء أولوية خاصة لتكوين النساء وإعادة تأهيلهن في القطاعات المهنية التي ينتمين لها؛

11. تدعو الدول إلى ضرورة إعداد برامج لإعادة تأهيل الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة وإدماجهن في الحياة الاقتصادية، وذلك لمواجهة النتائج السلبية التي يتسبب فيها الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات، وما يسببه من مصاعب على مستوى إدماج المرأة في نظامي التكوين والتشغيل؛

12. توصي بتطبيق قواعد المساواة في الأجر بالنسبة لمناصب الشغل؛

13. تؤكد حرصها على اعتراف الدول الموقعة على إعلان برشلونة بالدور الجوهري للمرأة في مسلسل التنمية، وتوصي بالعمل على تحسين الجانب النوعي للمهن التي تمارسها المرأة، وذلك بترجمة الجهود حتى تتمكن المرأة من الوصول إلى تقنيات المعلومات والاتصال المتطورة ومن إتقانها بالشكل المطلوب؛

14. تأسف لكون أنظمة التعليم لا تشجع النساء على ولوج مجالات العمل والتكوين المهني التي يسيطر عليها الرجال عادة، غير أنها ترحب بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتدعو الحكومات إلى إطلاق برامج ترمي إلى تزويد النساء بتوجيه مهني متنوع قدر الإمكان ثم إلى مساعدتهن بعد ذلك في سوق الشغل.

15. تدعو الشركاء الأورومتوسطين إلى الزيادة الكبيرة في التمويل المخصص للتعليم في منطقة البحر الأبيض المتوسط عن طريق المساعدة الأوربية والمخططات الوطنية للشركاء المتوسطين وإلى جعل التعليم قطاعا أوليا داخل الجهاز الأوربي للجوار والشراكة، مع إيلاء عناية خاصة للمجموعات الأكثر حرمانا، وخصوصا منها النساء، ولا سيما في المناطق القروية؛

16. ترحب بالمكتسبات المحققة بفضل المعونة المالية الأوربية لبلدان الضفة الجنوبية في إطار التعاون الأورومتوسطي، وتطالب بالاستمرار في هذا العمل عن طريق آليتي التمويل "ميدا 1" و"ميدا 2" قصد تنفيذ الإصلاحات في مجال التربية والتكوين والتشغيل؛

17. توصي بتعزيز حق المرأة الحاصلة على دبلوم جامعي في تقلد مناصب المسؤولية خلال حياتها المهنية على قدم المساواة مع الرجل؛

18. تشدد على ضرورة توفير الدول للآليات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار نمط حياة المرأة وخصوصياتها حتى تتمكن من التوفيق بين حياتها المهنية والتزاماتها الأسرية؛

19. تسجل بقلق التبعات السلبية للأزمة المالية الدولية وأثرها العميق على الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة، وما تعانيه المرأة من ضرر جراء هذه الأزمة إثر حذف العديد من مناصب الشغل، وتشدد على أهمية اعتماد آليات للتضامن بين الدول لمواجهة هذا الوضعية الاستثنائية بغية تحقيق تنمية عادلة ودائمة بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط؛

20. تعترف بالشغل حقا أساسيا للمرأة يضمن لها العيش الكريم والمناسب، وتوصي بالتوجه أكثر نحو آليات التمويل من خلال القروض الصغرى المباشرة بما من شأنه أن يشجع المبادرة الحرة ويخلق مناصب الشغل ويبيني المؤسسات البنكية المناسبة قصد تسهيل الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية؛

21. تشدد على مساهمة القطاع الخاص في دعم جهود الدولة في مجال التشغيل، بالنظر لتراجع قدرة القطاع العام في دول البحر الأبيض المتوسط على توفير الشغل للنساء؛

22. تثبت أن ولوج نظام دائم ويسير المنال من الرعاية الصحية الأساسية، يشكل حجر الزاوية في التقدم البشري والاقتصادي والاجتماعي والشخصي وشرطا مسبقا أساسيا لبروز نظام تعليمي رفيع الجودة من أجل الجميع؛ وتشدد، تبعا لذلك، على ضرورة دعم التربية والتكوين في الصحة الوقائية باعتبارهما عنصرين أساسيين لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء؛

23. ترحب بالدور الهام الذي تقوم به مكونات المجتمع المدني في مجال تشغيل النساء، وتوصي بتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بهذا الموضوع؛

24. تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتفادى إلى أقصى حد تأنيث بعض المهن والقطاعات التي أصبحت وكرا لاستغلال اليد العاملة النسوية بمنحها رواتب أقل بالمقارنة مع الرجل؛

25. ترحب بما تحقّقه المرأة الأورومتوسطية من نجاح في العديد من القطاعات، وتوصي بتشجيع إنشاء شبكات للنساء اللواتي يعملن في نفس القطاع وذلك قصد تبادل التجارب والخبرات؛

0

0 0

26. تكلف رئيسها بتبليغ هذه التوصية إلى مجلس وزراء الإتحاد الأوربي وإلى اللجنة الأوربية وإلى برلمانات وحكومات الدول المشاركة في مسلسل برشلونة وإلى البرلمان الأوربي.